بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

وفي مقابل ما ذهب إليه المشهور من عدم جريان البراءة في السبب، ذهب جملة إلى أنّ المحَصل أو المُسبب إذا كان شرعياً ودار أمر السبب بين الأقل والأكثر فإنّ جريان البراءة عن الأكثر في السبب محرزٌ للمُسبب.

ولهذا الاتجاه ثلاث نكات:

النكتة الأولى: ما نسب للسيد المجدد الشيرازي (قدس سره) من أنّ المحصَل إذا كان شرعياً فإما أنْ يتصدى المولى لإدخال السبب في عهدة المكلف أو يتصدى لإدخال المُسبب في عهدته.

مثلاً: نسبة الوضوء وهو الغسلتان والمسحتان للطهارة أنّه سببٌ، والطهارة المُسببة عن الغسلتين والمسحتين اعتبار شرعي، أي أنّ المولى عند حصول الغسلتين والمسحتين بشرائطهما يتصدى لاعتبار الطهارة، مما يعني أنّ نسبة الغسلتين والمسحتين إلى الطهارة نسبة الموضوع للحكم، وبالتالي لا بُدّ من إدخال أحدهما في عهدة المكلف، فإنّ إدخال كليهما في عهدة المكلف لغوٌ.

والمتعين عقلاً أنّ الداخل في العهدة هو السبب؛ بلحاظ أنّ ما يدخل في عهدة المكلف ما كان فعلاً اختيارياً له، وما هو فعل اختياري للمكلف هو السبب وهو الغسلتان والمسحتان بشرائطهما، وأما الطهارة المسببة عن الغسلتين والمسحتين فهي من طرف الشارع وفعله واعتباره، وليس فعلاً للمكلف كي يقوم المولى بإدخاله في العهدة.

فإذا دار أمر السبب بين الأقل والأكثر، وهو أنّ الوضوء المحقق للطهارة هل هو الغسلتان والمسحتان بشرط الموالاة أم لا؟

فيمكن للمكلف أنْ يُجري البراءة عن اعتبار الشرطية، وبإجراء البراءة عن اعتبار الشرطية يثبت أنّ ما تنجز في عهدة المكلف هو المقدار المعلوم دون المشكوك.

وبعبارة أُخرى: إذا شكّ المكلف في أنّ الوضوء المحقق للطهارة هل هو مشروطٌ بالموالاة أم لا؟ فقد شكّ المكلف في أنّ الصلاة المشروطة بالوضوء هل هي مشروطةٌ بوضوءٍ عن موالاة أم لا؟

فيمكن إجراء البراءة عن تقيد الصلاة بوضوءٍ ذي موالاة، أو عن تعلق الوجوب الضمني بهذا التقيد وهو تقيد الصلاة بوضوءٍ ذي موالاة، ولا يلزم المكلف أكثر من ذلك.

ولكن أُشكل على ذلك: بأنّ الطهارة وإنْ لم تكن فعلاً اختيارياً للمكلف إلا أنّها أمرٌ مقدورٌ له، ولا يشترط في التكليف أنْ يتعلق بما هو فعلٌ اختياري للمكلف؛ بل يكفي في صحة التكليف أنّ متعلقه أمرٌ مقدورٌ للمكلف، والمفروض أنّ الطهارة مقدورة له بالقدرة على سببها، فبما أنّ الطهارة أمرٌ مقدورٌ للمكلف ولو بالواسطة فلا مرجح لإدخال السبب في العهدة دون المُسبب.

مع أنّ ظاهر الأدلة كما في الوسائل: **وعن عبد العظيم بن عبد الله الحسني قال: قال أبو جعفر (عليه السلام)**: (**لا صلاة إلا بطهور**) [وسائل الشيعة، تحقيق مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ج1، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب2 باب تحريم الدخول في الصلاة بغير طهارة ولو في التقية وبطلانها مع عدمها، ح3]، أنّ المأمور به وما دخل في عهدته هو الصلاة عن طهارة.

فلا موجب لرفع اليد عن هذا الدليل، ودعوى أنّ الداخل في عهدة المكلف هو السبب.

النكتة الثانية: ما ذكره السيد الشهيد محمد باقر الصدر (قدس سره) في بحوثه [ج5، ص367]، ومحصله: أنّ هناك فرقاً بين المُسبب الشرعي والمُسبب العقلي من جهة، وبين المُسبب العرفي.

ففي المُسبب العرفي، كما إذا قال المولى: "عظم الهاشمي" والتعظيم عنوانٌ عرفي، فإذا شكّ المكلف في سبب التعظيم، وهو أنّ التعظيم للهاشمي هو القيام أو القيام مع التحية؟

فقد دار الأمر في السبب بين الأقل والأكثر، فهنا لا تجري البراءة عن الأكثر؛ بل مقتضى قاعدة الاشتغال أنّ يأتي بالأكثر وهو أنْ يقوم مع التحية؛ لكي يحرز عنوان التعظيم.

والسر في ذلك: أنّ كون المحصَل عرفياً قرينةٌ على أنّه ليس بيد الشارع؛ بل أوكله بما له من سبب للنظر العرفي.

فإنْ كان هناك مرتكز عرفي على حدود السبب رُجع إليه، وإنْ لم يكن هناك مرتكز عرفي على حدود السبب فحصول المُسبب مشكوكٌ لا يُدرى هل يحصل بطبيعي القيام أو لا يحصل إلا بالقيام مع التحية؟

وبما أنّه شكّ في أمر عرفي وليس في مجعول شرعي فلا أثر للبراءة في إحراز المسبب فالجاري قاعدة الاشتغال.

وأما إذا كان المحصَل شرعياً كما في نسبة الطهارة للوضوء مثلاً، أو كان المحصل أمراً واقعياً مبهماً كما إذا قال المولى: "أمت المعتدي" والموت أمرٌ واقعي يترتب على أسبابه المعينة تكويناً –مثلاً–.

وحيث كان المُسبب شرعياً أو واقعياً مبهماً فلا يُعلم ما هو سببه إلا من قِبل الشارع، وبالتالي فبيانه ببيان سببه، وحيث إنّ بيانه ببيان سببه فهذه قرينة على أنّ مقدار اهتمام الشارع بالمُسبب بمقدار بيانه للسبب؛ إذ لو كان المُسبب مهماً خطيراً لفصل في الأسباب.

وهذا يعني بالملازمة العرفية أنّ ما يدخل في عهدة المكلف هو السبب لا المُسبب؛ لأنّه لا طريق للمُسبب إلا بيان الشارع لسببه، ولا علم باهتمامه به إلا بمقدار اهتمامه بالسبب، فما يدخل في عهدة المكلف هو المُسبب لا السبب.

وحينئذٍ، إذا شكّ في السبب ودار أمره بين الأقل والأكثر، فلا يعلم أنّ السبب المحقق للتذكية كما إذا افترض أنّ التذكية أمرٌ شرعي أو واقعي مبهم مُسبب عن الذبح الخارجي، ودار أمر السبب بين الذبح بأيّ آلة حادة أو الذبح بالحديدة، كما في صحيحة محمد بن مسلم: كما في الوسائل: **محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الذبيحة بالليطة وبالمروة؟ فقال: (لا ذكاة إلا بحديدة)** [وسائل الشيعة، تحقيق مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ج9، كتاب الصيد والذبايح، أبواب الذبائح، الباب1 باب أنه لا يجوز تذكية الذبيحة بغير الحديد من ليطة، أو مروة، أو عود، أو حجر، أو قصبة، أو نحوها في حال الاختيار، ح1].

فإنْ كان هناك إطلاقٌ لفظي في أدلة التذكية أو إطلاقٌ مقامي يتمسك به لنفي اعتبار الأكثر تمسك به، وإنْ لم يكن هناك إطلاقٌ فالجاري هو البراءة؛ لأنّ اهتمام الشارع بالمُسبب بمقدار اهتمامه بالسبب، فإذا دار أمر السبب بين الأقل والأكثر جرت البراءة عن الأكثر، ومقتضى جريان البراءة عن الأكثر أنّ المقدار الذي اهتم به الشارع هو المعلوم وبه يُحرز تحقق المسبب.

ولكن ما ذكره محل تأمل:

والوجه فيه: أنّه تارةً لا يتصدى الشارع لبيان السبب مع أنّ المُسبب شرعي، فمقتضى الإطلاق المقامي لهذا الدليل –وهو دليل اعتبار المُسبب من دون بيان للسبب– عدم دخل شيءٍ فيه شرعاً.

وتارةً أُخرى يتصدى الشارع للسبب، وبإمكانه أنْ يبين السبب بدليل واحد أو بعدة أدلة كما هو المتعارف، فإنّ الشارع في مقام بيان الأسباب قد لا يكتفي بدليل واحد بل يبينه بعدة أدلة، فمع تصدي

الشارع لبيان السبب واحتمال أنّ يكون بيان السبب بعدة أدلة فمن المحتمل أنّ هناك دليلاً كان فيه بيانٌ لجزءٍ من السبب لم يصل إلينا، وهذا الاحتمال قائمٌ بالوجدان.

فمقتضى ذلك الشكّ في حصول المُسبب بهذا السبب المعلوم من الأدلة أم لا؟ وجريان البراءة عن الأكثر من السبب لا يثبت حصول المُسبب.

وأما كون المُسبب مما لا يعرف إلا من قِبل بيان سببه، فغاية هذه القرينة التمسك بالإطلاق المقامي في أدلة بيان السبب لنفي اعتبار أيّ شيءٍ مشكوك، وأما إذا لم يكن هناك إطلاقٌ لفظي ولا مقامي ووصلت النوبة للأصل العملي، فلا موجب لرفع اليد عن ظاهر الأدلة في أنّ ما دخل في عهدة المكلف هو المُسبب.

كما هو ظاهر قوله (عليه السلام): (**لا ذكاة إلا بحديدة**)، وظاهر قوله (عليه السلام): (**لا صلاة إلا بطهور**).

فإنّ مقتضى أصالة الموضوعية في الأدلة أنّ ما يدان به المكلف هو المُسبب، ولا موجب لرفع اليد عن ظاهر الأدلة لمجرد أنّ بيان المُسبب إنّما هو ببيان سببه؛ فإنّ ارتباط بيان المُسبب ببيان سببه ليس قرينة على أنّ ما دخل في عهدة المكلف المُسبب دون السبب؛ بل الداخل في العهدة هو المُسبب.

فجريان البراءة عن الأكثر عند الشك في دخله في السبب لا يثبت حصول المُسبب؛ بل تجري قاعدة الاشتغال أو استصحاب عدم تحققه، واستصحاب عدم تحققه واردٌ على قاعدة الاشتغال؛ لأنّ الأصل الشرعي واردٌ على الأصل العقلي، أو حاكم على أصالة البراءة عن اعتبار الأكثر في السبب.

النكتة الثالثة: أنْ يقال: بما أنّ المُسبب لا يعرف إلا ببيان السبب شرعاً، فهذا منشأ لمدلول التزامي عرفي وهو أنّ بين المُسبب والسبب تلازماً مطلقاً في الثبوت.

فإذا ثبت السبب واقعاً ثبت المُسبب، وإذا ثبت السبب ظاهراً ثبت المُسبب.

فبمقتضى هذه النكتة العرفية، وهي تلازمهما في الثبوت واقعاً وظاهراً، فإذا شكّ في السبب بين الأقل والأكثر جرت البراءة عن اعتبار الأكثر، وبه يثبت المُسبب.

والسر في ذلك: ما بنينا عليه في الأصول وفاقاً لصاحب الكفاية (قدس سره) من أنّ مورد خفاء الواسطة ليس من الأصل المثبت، فإنّه وإنْ كان هناك واسطة بين مجرى الأصل وبين موضوع الأثر الشرعي إلا أنّ الواسطة إذا كانت خفية فإنّ العرف يرى أنّ أثر الواسطة أثرٌ لذي الواسطة.

وفي المقام يقال: إنّ موضوع الأثر وإنْ كان هو المُسبب –وليس السبب–، لكن العرف يرى أنّ أثر المُسبب أثرٌ للسبب، فبجريان الأصل في السبب يرى بالنظر العرفي أنّ المُسبب تحقق به ولو ظاهراً.

فلا يكون جريان البراءة عن اعتبار الأكثر لإحراز المُسبب أصلاً مثبتاً؛ بل ثبوت أثر ذي الواسطة مدلولٌ التزامي لدليل البراءة، وحيث إنّ دليل البراءة من الأمارات لا من الأصول تترتب عليه اللوازم التي تقتضي النكات العرفية الحافة بالدليل لزومها.

وإنْ لم تتم البراءة فالاستصحاب تامٌ على مبنى السيد الشهيد الصدر (قدس سره)؛ حيث إنّ استصحاب عدم اعتبار الأكثر يثبت الإطلاق في السبب، والمفروض أنّ المُسبب موضوعه السبب لا بشرط، وهو مما يمكن إحرازه عن طريق استصحاب عدم اعتبار الأكثر، فإذا ثبت إطلاق السبب ترتب عليه المُسبب.

والحمد لله رب العالمين